سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٧٠)

فتح ذي الجلال والإكرام

بشرح

بلوغ المرام

كتاب الطهارة

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الأول

طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

دار الوطن للنشر

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

حكم هجران أهل المعاصي

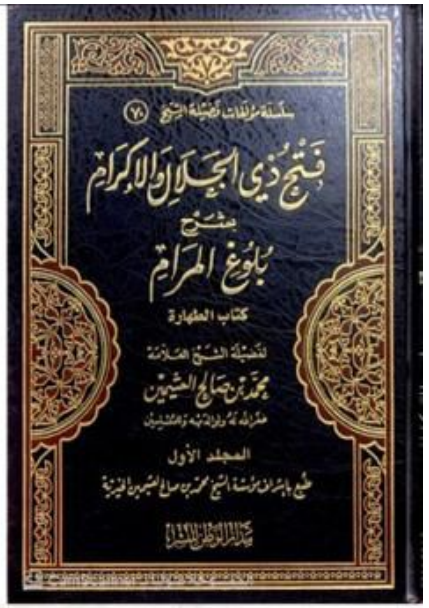

١٥/ ١٣٠

إِذَنْ: يحرم هجران أهل المعاصي، لكن يستثنى من ذلك إذا كان في هجرهم مصلحةٌ، بحيث يرتدعون عن المعصية، فهنا يكون الهجر واجبًا؛ لأنَّه سبب لإزالة المنكر، فيكون من باب النهي عن المنكر، أما إذا كان هجرُ أهل المعصية لا يستفيدون به شيئًا، بل ربما يزدادون فُرقة ونفورًا وكراهية للحق ولأهل الحق، كما هو الواقع الآن في كثير من الناس، حيث كثير من أهل المعاصي إذا هجره أهل الخير كره الخير وأهله، وازداد في إرغام أنوفهم.

إِذَنْ نقول: الهجر دواء، إن نفع فافعل، وإن لم ينفع فلا تفعل، فإن ترددت فالأصل عدم الهجر.

التيسير على المعسر قسمان

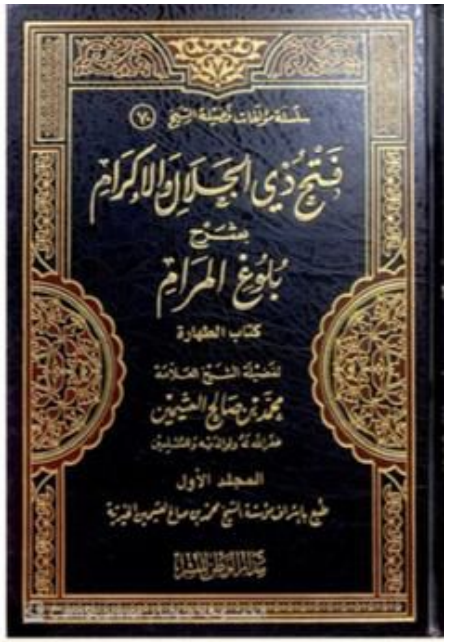

١٣٨/١٥

والتيسير على المعسر قسمان:

أ- **قسم في طلب ما لا يستطيع من حقك**؛ فهذا حرام عليك أن تُعسره، بل يجب التيسير، كرجل له مال عند شخص، والمدِين لا يستطيع الوفاءَ، فهنا يجب أن تيسر عليه وجوبًا؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:٢٨٠]، ولا يحل لك طلبُه، ولا مطالبته، بل الواجب الإنظار.

ب- **وهناك تيسير ليس بواجب**؛ فهذا يندب إليه.

حكم مداومة الدعاء بعد النافلة

١٥/ ٤٩٢

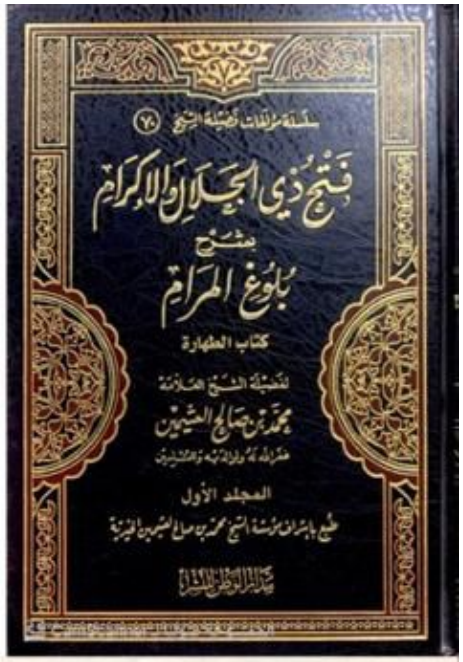

مسألة: بعض الناس يلتزم ويداوم رفع اليدين في الدعاء بعد النافلة؟

فنقول: هذا فيما نرى: غير مشروع، فبعض الناس كلما صلى نفلًا رفع يديه ودعا، وهذا لا أصل له، فلم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام، لا في حديث صحيح ولا ضعيف، اللهم إلا أنه لما فعل به كفارُ قريش فيما فعلوا حين كان ساجدًا ووضعوا على ظهره سلا الجزور[1]، ففي بعض الروايات أنه لما سلم رفع يده يدعو، لكن هذا بسببٍ، وهو إزعاجُ قريشٍ.

من جمع بين العلم والعمل فهو الفقيه

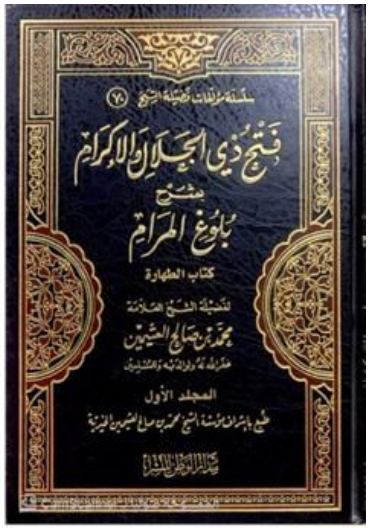

١٥/ ٣٦٧

[يونس:٦٤]، فإذا رأيت الله قد مَنَّ عليك بالفقه في دِينك فاعلم أن الله أراد بك خيرًا.

لكن قد يقول قائل: إننا نرى بعض العلماء عندهم فقه العقدي والعملي ومع ذلك هم على جانب كبير من المعاصي والفسوق.

فنقول: هؤلاء ليسوا فقهاء، بل هم قرَّاء، وهناك فرقٌ بين الفقيه والقارئ، وبهذا قال ابن مسعود -رضي الله عنه-: «كيف بكم إذا كثر قراؤكم وقلَّ فقهاؤكم»[1]، فالفقيه في الدِّين في الواقع هو الذي يَعْلم الأحكامَ وأسرار الشريعة وحِكَمها، ويَعبد الله عز وجل بمقتضاها، وإلا فليس بفقيهٍ.

معنى قوله ﷺ: "مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَال"

١٥/ ٣٨٩

قوله ﷺ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ» أي لا ينقص المالُ بالصدقة، لأن الإنسان قد يظن أن النقص هو النقص الحسيُّ، والحقيقة أن النقص هو النقص المعنوي.

مثال ذلك: رجل عنده مئة ريال تصدق منها بعشرة، فستصبح تسعين ريالًا، فيقال: نقصت، ولكن النبيَّ ﷺ لم يرد هذا؛ لأنَّه يعلم أنه لا بدَّ أن ينقص العدد، لكنه لم ينقص من حيث المعنى، وذلك أن الله تعالى يُنزل البركة فيما بقي من المال، ويقي المال الآفات التي قد تحدث للمال نفسه، أو لمالك المال، أرأيت لو كان عند إنسان مئة ريالٍ مثلًا، وأصيب بمرض، واحتاج المئة للمعالجة، ألا تكون قد ذهبت المئة؟! أما إذا تصدق من هذا المال فإنه من أسباب وقايته، أي وقاية ما يتلفه، سواء كان في مرض الإنسان، أو في مرض أهله، أو في ضياع المال، أو في سرقته، أو ما أشبه ذلك.

شرح قوله ﷺ:

"مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ"

١٥/ ١٣٩-١٤٠

هذا أيضًا من الأحاديث العظيمة المهمة، «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ» أي خير كان، لكن لما قال: «فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»، علمنا أن المراد بذلك ما كان خيرًا في الدين، بحيث يثاب عليه العبد، فمن دل على خير فله مثل أجر فاعله، والدلالة نوعان:

أ- إما أن يدله بنفسه على الخير؛ فيقول مثلا: يُسنّ لك أن تصلي ركعتين في الضحى، يسن لك أن تختم صلاة الليل بالوتر، وما أشبه ذلك، وهذا دلالة مباشرة.

ب- أو دلالة غير مباشرة؛ بحيث يدله على من يدله على الخير، مثل أن يسألك إنسان عن مسألة دينية وأنت لا تعرفها فتقول: اسألْ فلانًا من العلماء الموثوقين، فهذا يكون قد دلَّ على من يدل على الخير.

ثم إن الدلالة على الخير تنقسم إلى قسمين: دلالة بالقول، ودلالة بالفعل، والناس يقتدون بالقول ويقتدون بالفعل، وربما كان اقتداؤهم بالفعل أكثر، فمثلًا إذا اقتدى بك إنسان في التهجد بالليل، أو في إعانة الضعيف، أو في الصدقة على فقير، اقتدى بك وأنت لم تقل ذلك، فهذا يعتبر دلالة، لكن دلالة فعلية، وكذلك أيضًا من دل على ترك المحظور وترك الشر، بنية صالحة وتركه غيره بهذه النية، فله مثل أجر فاعله.

من أنواع ذكر الله تعالى طلب العلم الشرعي

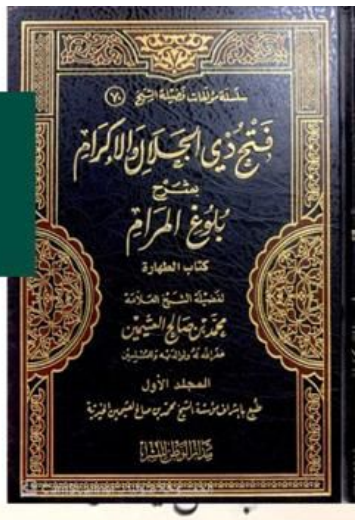

١٥/ ٤٤٦

لكن قوله: «يَذْكُرُونَ اللهَ» يقتضي أن يكون مراد المجلس مجلس الذكر، ويذكرون الله تعالى إما بالذكر المعروف كذكر المسلمين بعد الصلوات، كل يقول: «سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر»، وإما بتلاوة القرآن، فإن تلاوة القرآن من ذكر الله، ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر:٩]، فهو ذكر وأعظم الذكر، وإما على العلم لأن العلم من الذكر؛ لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]؛ ولأن الذي يبحث في العلم تعلُّمًا أو تعليمًا أو مذاكرةً إنما يريد بذلك حفظ الشريعة والعلم بها، وهذا ذكر لله عز وجل، ولأن الله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]، وهذا الذي أمرنا به يتضمَّن الخطبة، وهي تعليم وتوجيه، والصلاة وهي ذِكر.

معنى "لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ؛ فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ

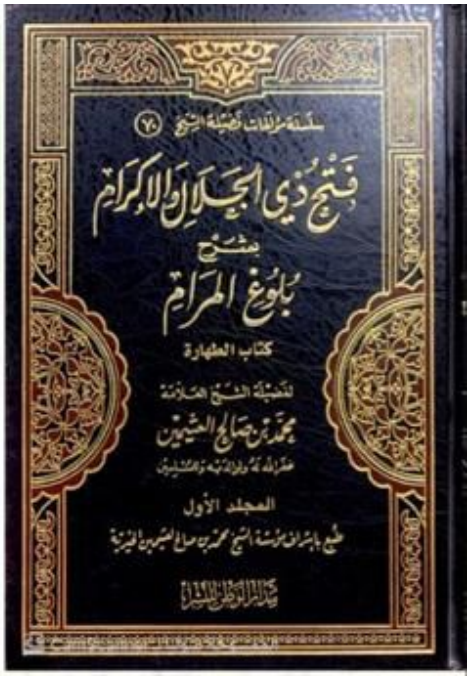

١٥/ ٤٨٤

قوله: «كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ»: يعني أن من قاله فقد دفع الثمن إلى دخول الجنة، وليس المعنى أنه ثمرة من ثمار الجنة؛ لأنَّ ثمرات الجنة في الجنة، حتى إن الرسول في الكسوف أراد أن يتناول قطفًا من عنب الجنة، ولكن بدا له ألا يفعل؛ لأنَّ ما للآخرة يكون في الآخرة[١]، لكن المراد «بكنز» أنها توصل إلى الجنة، كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»[٢].

ليس من السنة مصافحة الداخل لكل من في المجلس ١٥/ ٣٩٥

وهل من إفشاء السلام ما يفعله البعضُ إذ يدخل على جمعٍ فيسلم عليهم سلاما عامًّا، ثم يصافح كلَّ واحدٍ، ويسلم عليه سلامًا خاصًّا؟

فنقول: هذا ليس من السُّنة، وكم حرَصنا على أن نعرف بهذا سُنة ولم نجد، ولهذا أنا أدعوكم إلى البحث في هذا؛ وقد سمعت شيخنا عبد العزيز بن باز -رحمه الله- يسأل عن ذلك فقال: لا أعلم في ذلك سُنة، وكذلك أيضًا طلبنا من بعض الطلبة أن يبحثوا عن هذا ولم يجدوا فيه سُنة، وظاهر السُّنة خلافُه؛ فإن من هدي الرسول -عليه الصلاة والسلام- أنه إذا دخل يجلس حيث ينتهي به المجلس، ولم ينقل أحد عنه أنه كان يأخذهم واحدًا واحدًا يسلم عليه ويصافحه، فأقول لكم: هذه السُّنة ما رأيناها من قبل، ونحن عاشرنا مشايخ كبارًا ما كانوا يفعلون هذا، بل كانوا إذا دخل الرجلُ جلس حيث ينتهي به المجلس، أو يُقام له، ثم لا يُسلم عليهم واحدًا واحدًا؛ فلذلك ينبغي أن يُبحث في هذا، ويحقق الموضوع؛ لأنَّه في الحقيقة يثقل على الجالسين أن يمشي عليهم واحدًا واحدًا، ويسلم عليهم، وبعضهم قد يتكلف إذا قام، وإن سلَّم وهو قاعد نُسب إلى الكبرياء.

ينبغي أن يقول هذا الذكر آخر اليوم

١٥/ ٤٦٧

١٥٥٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

قال أهل العلم: وينبغي أن يقول هذا الذكر في آخر اليوم، ولولا أني أخشى أن أبتدع لقلت يقولها: إذا آوى إلى فراشه؛ لأنَّ عند النوم هو آخر عمله اليومي، فإذا قالها عند آخر عمله اليومي صارت تكفر كلَّ ما سبق، أما لو قالها في الصباح فإن ما فعله في النهار لا يدخل في الحديث؛ ولهذا يقول العلماء: ينبغي أن يكون هذا من أذكار المساء حتى تحط خطاياه التي يفعلها في النهار.

الخُلْطة والعُزْلة أيُّهما يُقدَّم؟

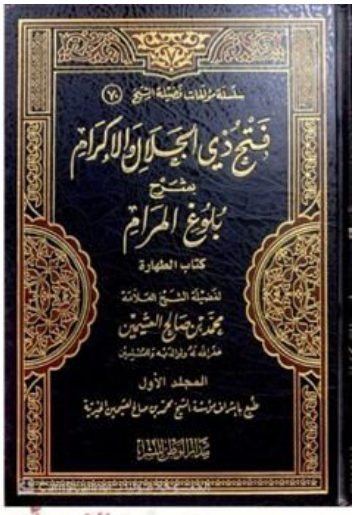

١٥/ ٤٢٦

٣- **أن الخُلطة مقدَّمة على العُزلة؛** فلو قال قائل: هل الأفضل أن ألتزم في البيت، ولا أخرج من بيتي إلا للمسجد، ولا أكلِّم الناس، ولا أخالطهم، أو الأفضل أن أخالط الناس؟

قلنا: من الأفضل المخالطة، والصبر على أذاهم، ولكن في هذا تفصيل في الواقع؛ فإذا كانت مخالطة الناس تؤدي إلى الوقوع في المحرم، فمثلًا إن كنت لا تجد مخالطة إلا مع قوم يلعبون القمار، أو مع قوم يُعاقرون الخمر، وما أشبه ذلك، فهنا لا شك تكون العزلة عنهم واجبةً؛ لأنَّ البقاء معهم بقاء على منكر، والبقاء على المنكر محرم.

وعلى هذا فيقال: الخلطة أفضل من العزلة من حيث الأصل، لكن قد تكون هناك أحوال نُفضِّل فيها العزلة على الخلطة، فلا يقال: إن الخلطة أفضل مطلقًا، ولا العزلة أفضل مطلقًا، لكن عند الموازنة بينهما بقطع النظر عن العوارض الخلطة أفضل.

معنى قول الله تعالى:

"فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي..."

١٥/ ٤٤٣

وفي الحديث الذي ذكرناه أن الإنسان إذا ذَكر ربَّه في نفسه، يعني ليس عنده أحد، ذكره الله في نفسِه، فهنيئًا لك أيها الذاكر، إن الله يذكرك في نفسِه إذا ذكرته في نفسك، حتى وأنت على فراشك، فالله تعالى يذكرك، وإن ذكرت الله في ملأ، أي: جماعة، ذكرك الله في ملأ خير منه، لأن ثواب الله أعظم من عمل العبد، فأيهما أعظم: نفسك أو نفس الله؟ فما نفسك بالنسبة لنفس الله؟! فلا شك أن الله إذا ذكرك في نفسه فهو أعظم، والأعظم أن تذكره في ملأ، فإنه سبحانه وتعالى يذكرك في ملأ خير منه، من ملائكة كرام، وهذا يشجع الإنسانَ أن يذكر اللهَ في مجلس، فيذكره الله عز وجل ويثني عليه عند الملائكة.

أبوهريرة أكثر الصحابة رواية للحديث مع أن أبا بكر أكثر منه تلقيًا فما السبب؟

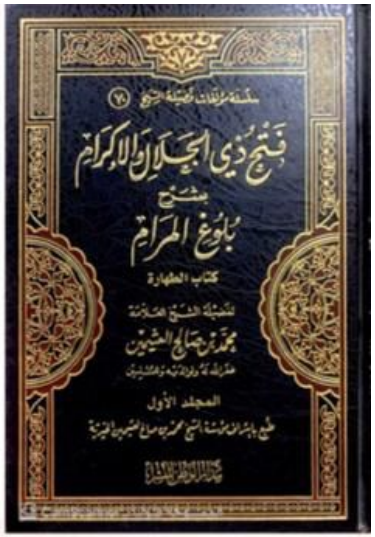

١/ ٤٨

أبو هريرة: هو أكثر الصحابة رواية عن النبي ﷺ؛ لأنه اعتنى بالحديث وحفظه وصار متفرغًا له، وإلا فإننا نعلم أن أبا بكر رضي الله عنه أكثر تلقيًا من أبي هريرة بالنسبة لحديث رسول الله ﷺ؛ لأنه أكثر ملازمة منه، لكن التحديث عن أبي بكر رضي الله عنه في حياة النبي ﷺ كان قليلاً؛ لأن الناس يأخذون عن النبي ﷺ مباشرة بدون واسطة، وبعد موته ﷺ اشتغل أبو بكر رضي الله عنه بأعباء الخلافة وتدبير الدولة، والناس أيضًا يهابون أن يشغلوه بالتلقي عنه؛ فلهذا كان ما نُقل عنه أقل بكثير مما نُقل عن أبي هريرة؛ ولهذا لو سُئلنا: أيهما أكثر حديثًا أبو هريرة رضي الله عنه أو أبوبكر رضي الله عنه؟ نقول: أما بالنسبة للتلقي عن الرسول ﷺ فأبوبكر أكثر تلقيًا، لا شك عندنا في هذا، وأما بالنسبة لكثرة نقل الحديث عن النبي ﷺ فأبو هريرة رضي الله عنه.

استعمال (لو) فيه تفصيل:

١٥/ ٣٨٣

وأما استعمال (لو) من حيث هو ففيه تفصيل:

الأول: إن استعملت لمجرد الخبر فهي جائزة، وليس فيها شيء، مثل أن تقول لصاحبك: «لو جئتني لأكرمتك»، فهذا خبر، ومنه قول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سُقت الهَدْي**»[1].

الثاني: أن يقولها للتمني؛ فهذا على حسب ما تمناه، مثل أن يقول: «لو أن لي مثل مال فلان لعملت فيه مثلَ عمله» فهذا الذي تمنى: إن كان خيرًا فقوله خير، وإن كان شرًّا فقوله شرٌّ.

الثالث: أن يقولها على سبيل التحسر والندم؛ وهذه منهيٌّ عنها، كما في هذا الحديث.

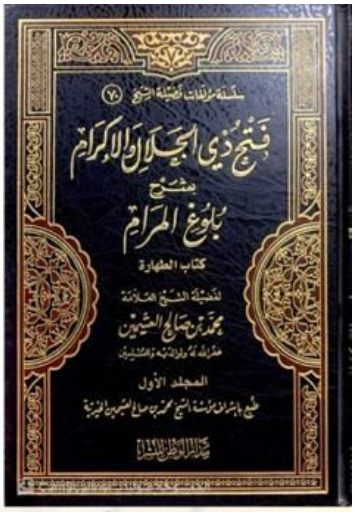

استعمالات (لو)

١٥/ ٣٨٣

وأما استعمال (لو) من حيث هو ففيه تفصيل:

الأول: إن استعملت لمجرد الخبر فهي جائزة، وليس فيها شيء، مثل أن تقول لصاحبك: «لو جئتني لأكرمتك»، فهذا خبر، ومنه قول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سُقت الهَدْي**»[1].

الثاني: أن يقولها للتمني؛ فهذا على حسب ما تمناه، مثل أن يقول: «لو أن لي مثل مال فلان لعملت فيه مثلَ عمله» فهذا الذي تمنى: إن كان خيرًا فقوله خير، وإن كان شرًّا فقوله شرٌّ.

الثالث: أن يقولها على سبيل التحسر والندم؛ وهذه منهيٌّ عنها، كما في هذا الحديث.

من هدي النبي ﷺ أنه يسمى ما عنده

من الدواب والبهائم

١/ ٢٠١

وكان من هدي الرسول ﷺ أنه يسمي ما عنده من الدواب أو البهائم، وكذلك ما عنده من السلاح، السيف الفلاني، السهم الفلاني وما أشبه ذلك، وهذه سنة فيها فائدة وهي: حتى لا يحصل اشتباه بما لو قال لغلامه مثلاً: أعطني الناقة، فلو كان عنده عدة نوق فإنه يحتاج أن يستفهم أيّ النوق، أما إذا قال: أعطني العضباء، أو أعطني القصواء انتهى الإشكال، وتبيَّن كل شيء؛ فيكون من هدي الرسول ﷺ أنه يسمي مواشيه وكذلك سيفه.

فنحن مثلاً نسمي سياراتنا، هذا إذا كانت من جنس واحد فيبيّنها باسمها، أما إذا كانت مختلفة الأسماء فلا يحتاج.

على ماذا يُحمل النهي إذا كان متعلقًا بالعبادة أو بالآداب؟

١/ ٦٩-٧٠

ويؤخذ من النهي، وقد اختلف الأصوليون في النهي: هل هو للكراهة أو للتحريم أو يفرق بين ما كان مبناه العبادة وما كان مبناه الأدب والنظافة؛ فالأول: يكون النهي فيه للتحريم، والثاني: للكراهة.

قالوا: إنما كان النهي فيما كان مبناه العبادة للتحريم؛ لأن الإنسان إنما خلق للعبادة، فلابد أن يحققها؛ فِعْلاً للمأمور وتركًا للمحظور، أما الآداب وما يعود للصحة والنظافة وما أشبه ذلك فيحمل على الكراهة.

والمتأمل للأحاديث التي ورد فيها النهي يرى أن هذا القول أقرب ما يكون؛ لأنه يمر بك أحاديث فيها نهي ولم تكن للتحريم، ولا يمكن أن تقول: إنها للتحريم، ويمرُّ بك أحاديث تقول: إنها للتحريم، فإذا وُجِدَ نهي مطلق غير مقرون بما يدل على أنه للتحريم؛ فأقرب الأقوال في ذلك الوسط: أن ما كان شأنه شأن العبادة فهو للتحريم، وما كان للنظافة والآداب وما أشبه ذلك فهو للكراهة.

جواز مكافأة الكافر إذا أهدى إليك شيئا

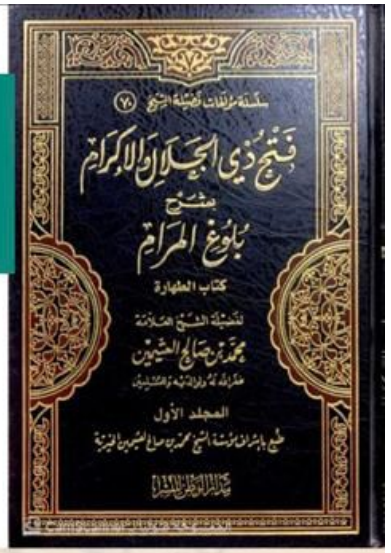

١/ ١٧٢

٥ ـ جواز مكافأة الكافر؛ إذا أهدى إليك شيئًا أو صنع إليك معروفًا، فإنك تكافئه، وهذا لا شك أنه من محاسن الدين الإسلامي، نحن نبغض المشركين وكل كافر لكن إذا صنعوا إلينا معروفًا فعلينا أن نكافئهم؛ لأن أخلاق الإسلام أعلى وأسمى من ألا يكافأ صاحب المعروف، وعلى هذا فمن صنع إلينا معروفًا من دول الكفر مثلاً فإننا نكافئهم على معروفهم، لكن بما لا يكون بيعًا لديننا من أجلهم، بمعنى أن نسلم من أن يضرَّ ديننا شيء من أعمالهم، ولكننا لا نترك المنة لهم علينا بل نكافئهم.

ذكر الشيخ الفائدة في التعليق على حديث "أن النبي ﷺ وأصحابه توضئوا من مزادة امرأة مشركة" وكافأها النبي ﷺ بالطعام، والحديث في الصحيحين

مسألة تتعلق بقضاء المرأة بعد طهرها

١/ ٤١٣

)؟ يعني: امرأة طهرت بعد طلوع الفجر، هل نقول لها: صلي الظهر فقط، أم صلي الفجر أيضًا؟

الجواب: تصلي الفجر حتى وإن تأخر تطهرها إلى ما بعد طلوع الشمس؛ فإنها لابُدَّ أن تصلي الفجر؛ لأنها مطالبة بالصلاة.

ولكن كم القدر الذي تكون مدركة به وقت الصلاة؟

المذهب: بقدر تكبيرة الإحرام، فإذا طهرت قبل طلوع الشمس بقدر قول: «الله أكبر»، وجب عليها أن تصلي الفجر، والصحيح: أنه لا يُدرك الوقت إلا بإدراك ركعة كاملة؛ لقول النبي ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة**»(١).

يتفرع على هذا: إذا طهرت في وقت الصلاة، هل يلزمها قضاء ما قبلها؟

فيه تفصيل: إن كان ما قبلها لا يُجمع إليها فإنها لا تقضيه، كما لو طهرت في وقت الظهر فإنها لا تقضي صلاة الفجر؛ لأن الفجر لا تجمع لصلاة الظهر.

وإن كانت تجمع كما لو طهرت في وقت العصر فهل تقضي الظهر أو لا؟

فيه خلاف بين العلماء، والصحيح أنها لا تقضي الصلاة؛

كل ما كان مباح الأكل ففضلاته طاهرة ما عدا الدم المسفوح

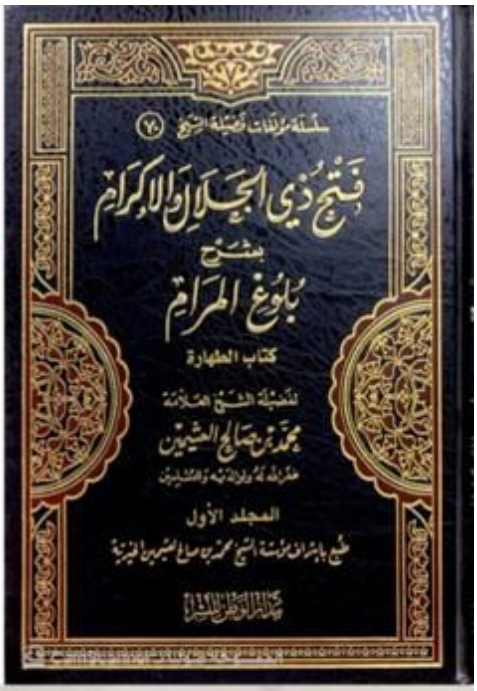

١/ ٢٠٤-٢٠٥

ونأخذ من هذا قاعدة وهي: أن البقر والغنم مثل ذلك؛ لأن كل ما كان مباح الأكل ففضلاته طاهرة، حتى بوله وروثه. لكن ما الجواب عن قول النبي ﷺ حين مرَّ بالقبرين اللذين يعذبان قال: «أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَبْرِئُ من الْبَوْلِ»(١) و«أل» عامة؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ [العصر: ١، ٢].

نقول: أخذ بظاهره بعض العلماء وقال: إن بول الحيوانات ولو كانت تؤكل نجس، لكنه ليس بصحيح؛ لأن هذا الحديث نفسه جاء في رواية أخرى للبخاري: «أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ» وعلى هذا فتكون: «أل» في قوله: من «البول» ليست للعموم بل للعهد؛ أي: للبول الذي هو بوله، وعلى هذا يزول الإشكال.

ويدل على أنَّ بول ما يؤكل لحمه طاهرٌ أنَّ الرسولَ ﷺ أذن في الصلاةِ بمرابض الغنم، ومرابضها لا تخلو من بولها وروثها.

وعلى هذا فنقول: كل حيوان حلال فإن جميع ما يخرج منه يكون طاهرًا، ما عدا الدم المسفوح؛ فإن الدم المسفوح رجس بنص القرآن، لكن غير ذلك طاهر.

هل تحصل فضيلة السواك بغير العود

١/ ٢٣٩

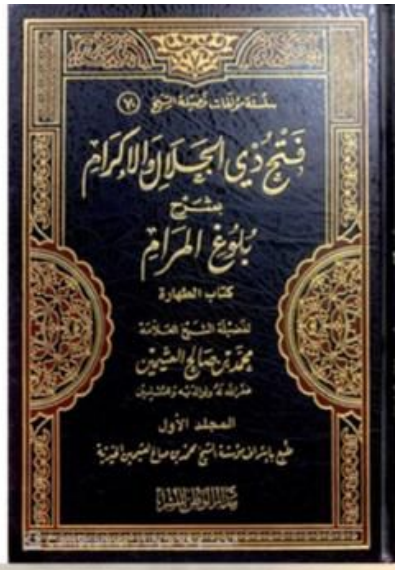

مسألة (١): هل تحصل فضيلة السواك بغير العود؛ أي: بغير عود الأراك؟

فيه خلاف؛ من العلماء من يقول: إنه لا يحصل فضل السواك إلا إذا تسوك بالمسواك، ومنهم من قال: بل يحصل له من السنة بقدر ما حصل له من الإنقاء، وأنه يمكن أن يدرك السنة إذا تسوك بأصبعه أو خرقة، وهذا أقرب إلى الصواب[1]؛ أي: أن يقال: لا شكَّ أن الأكمل والأفضل أن يكون بعود الأراك أو ما يقوم مقامه، ولكن إذا تسوك بالإصبع أو الخرقة فإنه يحصل من السنة على قدر ما حصل له من التنظيف.

الدعاء بين خطبتي الجمعة

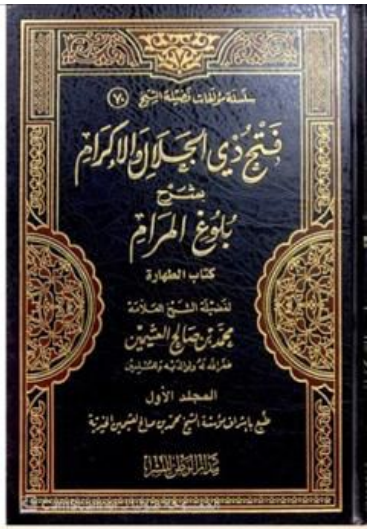

١/ ٣٤٤

به أو لم يعملوا به، فمثلاً: الدعاء يوم الجمعة من دخول الإمام إلى انقضاء الصلاة وقت حري بالإجابة، فهل يدعو الإنسان بين الخطبتين؟ أو نقول: لا تدعو بين الخطبتين لأن الصحابة ما فعلوه؟

الجواب: الأول، يدعو بين الخطبتين، لأن الأصل أن الصحابة سوف يفعلون ما دُلوا عليه من الحق، وكونه يقال: لابد أن نعلم أنهم عملوا، هذا خطأ، لكن إذا علمنا أنهم عملوا على خلاف ما يقتضيه الأمر المطلق حينئذٍ يكون الأمر المطلق مقيدًا بعملهم، يعني إذا ورد الأمر ولم نعلم أن الصحابة فعلوه، نقول: يبقى الأمر على ما هو عليه، لكن إذا علمنا أنهم فعلوه على وجه معين تقيد بهذا الوجه المعين.

هل فعل الصحابي في زمن النبي ﷺ

يُعتبر حجة ولو لم يعلم به النبي ﷺ؟

١/ ٣٩٧-٣٩٨

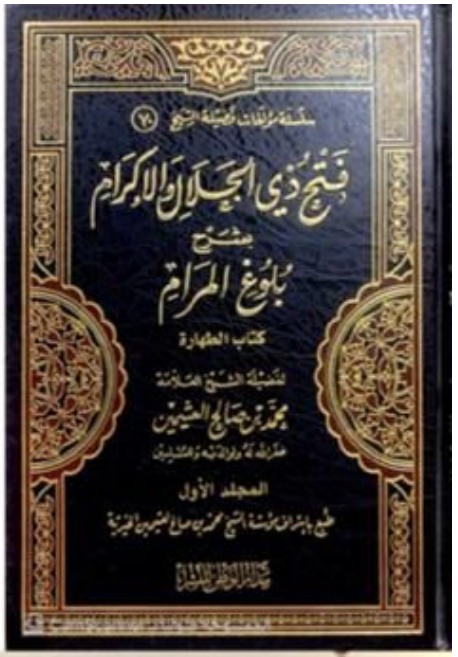

أن ما فعله الصحابة في عهد النبي ﷺ، فهو حجة، سواء علمنا أنه اطلع عليه أم لم نعلم:

فإن علمنا أنه اطلع عليه فواضح أنه حجة؛ وجه وضوحه: إقرار النبي ﷺ على ذلك.

وإن لم نعلم أنه اطلع عليه فقد اطلع عليه الله ـ عزَّ وجلَّ ـ الذي لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، وسكوت الله تعالى عنه دليلٌ على أنه رضيه؛ لأنه لو فعل أحد شيئًا على وجه الاختفاء والله تعالى لا يرضاه بيَّنه الله، كما قال تعالى: ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴾ [النساء: ١٠٨] فدلَّ هذا على أن ما فُعِل في عهد الرسول ﷺ أو قِيل في عهده، فهو حجة سواء علمنا أن النبي ﷺ اطلع عليه أم لم نعلم، وهذه فائدة مهمة من أمثلتها هذا الحديث.

لو قال قائل: ما الذي أعلمنا أن النبي ﷺ اطلع عليهم؟

نقول: إذا قدرنا فرضًا أنه لم يطلع فقد اطلع عليه الله ـ عزَّ وجلَّ.

ومن ذلك: أن القول الراجح جواز ائتمام المفترض بالمتنفل، يعني أن يكون الإنسان يصلي نفلاً ووراءه من يصلي فرضًا، والدليل: فعل معاذ ـ رضي الله عنه ـ فقد كان يصلي مع النبي ﷺ صلاة العشاء، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة.

فإذا قال قائل: وهل علمنا أن الرسول ﷺ اطلع على ذلك؟.

نقول: على تقدير أنه لم يطلع، فقد اطلع عليه الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وأقره، مع أنه يبعُدُ أن الرسول ﷺ لم يطلع على ذلك، وقد حصل ما حصل من تخلُّف الرجل عن الصلاة مع معاذ لتطويله ووعظ النبي ﷺ معاذًا.

المهم: أن هذه القاعدة مفيدة جدًّا، وقد رأينا كثيرًا من العلماء ـ رحمهم الله ـ عند الجدال في مثل هذه الأمور يقول: ومن الذي أعلمنا أن الرسول ﷺ اطلع؟ فنقول: الحمد لله، إذا لم نعلم أن الرسول ﷺ اطلع، فقد اطلع عليه الله ـ عزَّ وجلَّ ـ ولهذا إذا استخفى أحد بشيء لا يرضاه الله بيَّنه الله ـ عزَّ وجلَّ.

هل ينتقض وضوء الأم بتطهيرها لابنها؟

ومسائل أخرى

١/ ٤٤١-٤٤٢

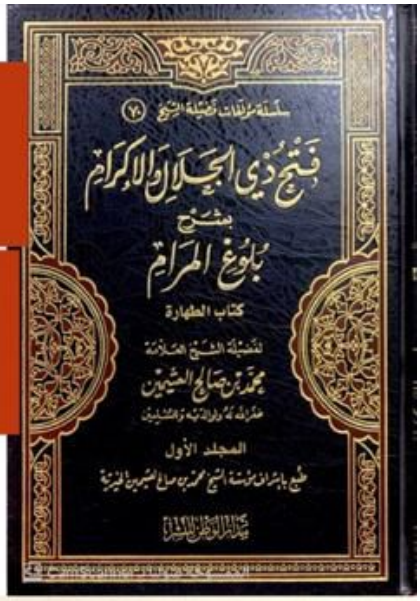

مسألة: مس الأنثيين، هل ينقض الوضوء؟

الجواب: لا، حتى وإن كان لشهوة فإنه لا ينقض الوضوء.

مسألة: من مسَّ ذكر غيره فهل ينتقض وضوءُه؟.

الجواب: ظاهر الحديث لا، وظاهره ولو لشهوة كما لو مست المرأة ذكر زوجها لشهوة، لكن هنا ينبغي الوضوء، والمذهب وجوب الوضوء من مسَّ ذكر الغير.

مسألة: لو أن المرأة تُطهِّر ابنها الصغير من النجاسة وتَمس ذكره، فهل ينتقض وضوءُها؟

الجواب: لا ينتقض؛ لأنها قطعًا لن تمسه لشهوة.

مسألة: لو مسَّ الدبر فهل ينتقض وضوءُه؟

الجواب: لا ينتقض وضوءُه، لكن في بعض ألفاظ الحديث: «من مس فرجه[1]» وعلى هذا اللفظ نقول: إنه يستحب الوضوء من ذلك ولا يجب؛ لأنه يشترط على ما رجحناه أن يكون المس لشهوة.

حكم قراءة الحائض للقرآن

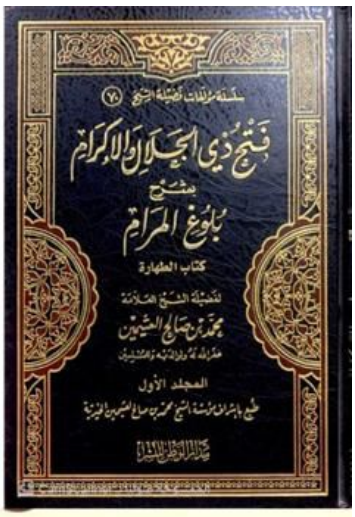

١/ ٥٩٣

ولكن هل يحرم على الحائض أن تقرأ القرآن؟

فيه خلاف: فجمهور العلماء على أنها لا تقرأ القرآن، وهو مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله[١] ـ، ومن العلماء من قال: إنها تقرأ لأنه ليس في منعها من قراءة القرآن حديث صحيح صريح، والأصل جواز قراءة القرآن، بل قراءة القرآن مأمور بها[٢]، ولو قيل بالوسط بين القولين: بأنه إذا احتاجت إما لتعاهد حفظها، وإما لكونها معلمة، وإما لكونها تلميذة، وإما لكونها تريد أن تقرأ الأوراد القرآنية، فلا حرج، وأما بدون حاجة فيكفيها الذكر غير القرآن اتقاءً للخلاف، فإن الذي عليه الجمهور المنع، وما دام الإنسان في سعة فالحمد لله، وهذا القول أقرب إلى الصواب: بأن يقال: إن الحائض تقرأ القرآن إذا كان هناك حاجة، وإلا فالأولى الإمساك وتستغني عنه بالذكر.

ينبغي للمبتلى بالوسوسة ألا يستجيب لها

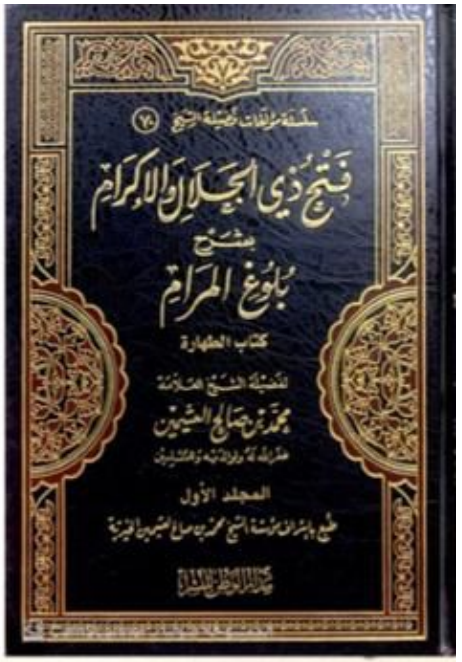

١/ ٤٢١

ولكن هنا مسألة وهي: أن بعض الناس يُبتَلى بالوساوس فيتخيل أنه كلما حدثت معه الشهوة أنه أمذى ويتعب لا في الشتاء ولا في الصيف، فهل يستجيب لهذا الوهم أو لا؟

الجواب: لا يستجيب لهذا الوهم؛ لأن الأصل عدمه، ولأنه لو استجاب لاستطرد به الشيطان وصار يوهمه في أشياء أعظم من هذا، لذلك نقول: لا يستجيب لهذا الوهم وليعرض عنه.

معنى قوله ﷺ :

"إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ"

١/ ٥٦٧

قال ﷺ: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحي فاصنع ما شئت[٢]» وهذا الحديث له معنيان:

المعنى الأول: أن الذي ليس عنده حياء يصنع ما يشاء ولا يبالي.

والمعنى الثاني: أنك إذا أردت أن تفعل شيئًا وهو لا يستحيى منه فافعله، اصنع ما شئت، وكلا المعنيين صحيح.

حكم دخول المتخلي بالمصحف

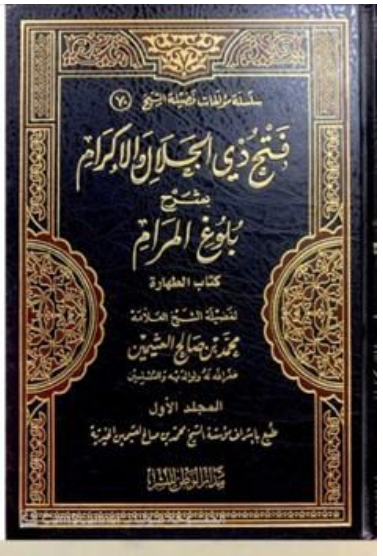

١/ ٤٨٥

فإن قال قائل: ما تقولون في دخول المتخلي بالمصحف؟

فالجواب: أن العلماء ـ رحمهم الله ـ صرَّحوا بأن دخول المتخلي بالمصحف محرم؛ لأن عظمة المصحف أعظم من مجرد عظمة الذكر، يعني أعظم من عظمة الذكر المجرد، فلا يجوز أن يدخل محل قضاء الحاجة بالمصحف.

فإن قيل: لو خاف إذا وضعه أن يسرق؟

قلنا: هذا حاجة، فله أن يدخل وهو معه للحاجة، إلا إذا أمكنه أن يجعله وديعةً عند إنسان فيجب أن يفعل حتى يخرج من الخلاء.

إذا استيقظ النائم ورأى بللاً

١/ ٥٦٩-٥٧٠

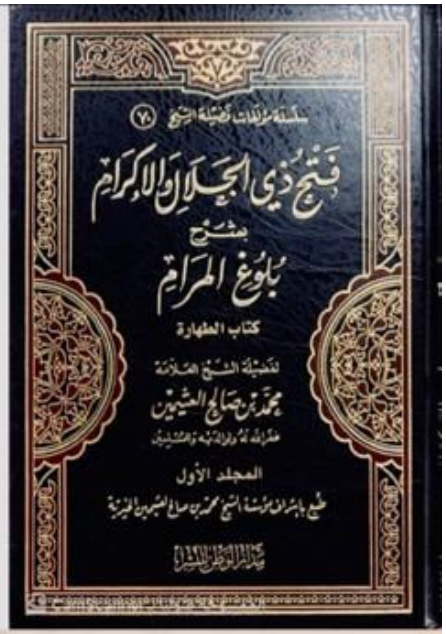

فإذا استيقظ النائم ورأى بللاً ولا يدري أهو عرق، أو بول، أو مذي، أو سائل آخر، أو مني، فليس عليه غسل، ولكن هل يجب عليه أن يغسل ما أصابه؟

نقول: نعم، يغسله احتياطًا، أما الغُسْل فلا يجب، ولا فرق في ذلك بين أن يتقدم نومه ما يثير الشهوة أو لا، فما دام على شك فالأصل براءة الذمة، وهذا الحديث يدل على ما ذكرنا.

يجوز التيمم على أي نوع من أنواع الأرض

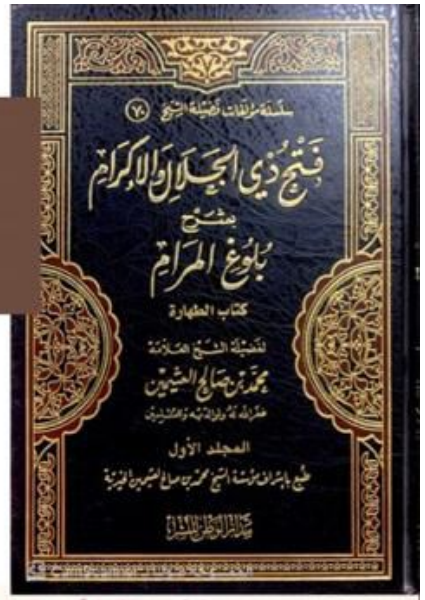

١/ ٦٣٨

فإن قال قائل: إذا كانت الأرض رملية، أو ندية، أو حجرية فليس فيها غبار فلا يصح التيمم بها؟

قلنا: من قال إنه يشترط أن يكون فيها غبار والحديث عام، والنبي ﷺ يعلم أن الناس يسافرون في أيام الشتاء، وأيام الشتاء ما بين أمطار، أو طل، أو ما أشبه ذلك، وهو ﷺ سافر إلى تبوك وفي طريقه الرمال الكثيرة والناس يتيممون.

وعلى هذا فالتيمم على أي نوع من أنواع الأرض جائز سواء كان فيها تراب أو لا.

دخول الوقت بالنسبة للنائم غير المفرط

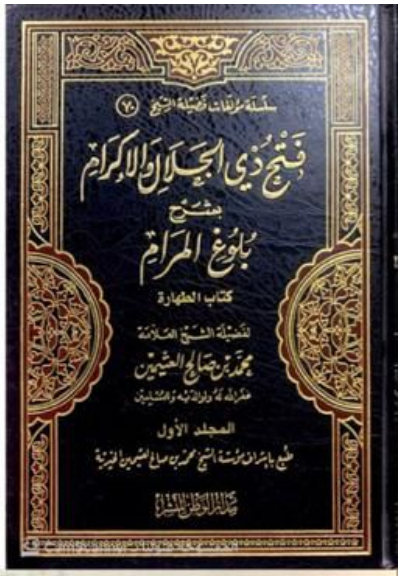

٢/ ٥٩-٦٠

مسألة: إذا دار الأمر بين مراعاة الوقت أو مراعاة الطهارة؛ كمن كانت عليه جنابة وإذا اغتسل خرج الوقت، فماذا يقدم؟

الجواب: دخول وقت الصلاة بالنسبة للنائم: من حين استيقاظه، ولذلك لو استيقظ قبيل طلوع الشمس وتوضأ ودار الأمر بين أن يصلي مثلاً الراتبة التي هي راتبة الفجر، أو يصلي الفريضة، نقول: صل الراتبة ولو طلعت الشمس؛ لأن وقت الصلاة في حقه: إذا استيقظ.

حكم من يصلي مرة ويترك أخرى

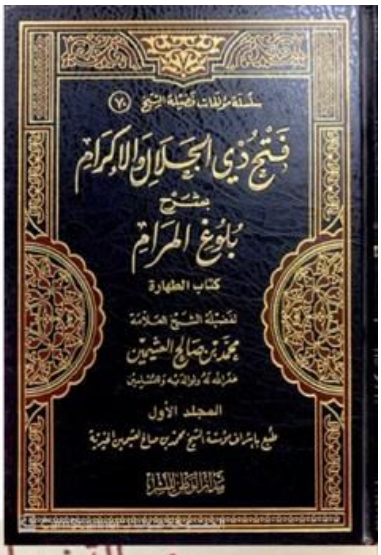

٢/ ١٥-١٦

مسألة: ما حكم من يصلي مرة ويترك أخرى؟

الجواب: هذه المسألة اختلف فيها العلماء: فبعضهم قال: من ترك فريضة واحدة حتى خرج وقتها بدون عذر فهو كافر. وبعضهم قال: إذا خرج وقت فريضتين. وبعضهم قال: إذا خرج وقت فريضتين مما تجمعان؛ كالظهر والعصر. والمغرب والعشاء، بخلاف التي لا تجمع؛ كما لو ترك العصر فقط، أو العشاء فقط، أو الفجر.

وعندي ـ والله أعلم ـ أن الترك يكون تركًا مطلقًا كليًا، فأما من يصلي أحيانًا ولا يصلي أحيانًا، فهذا لا يكفر؛ لأن الأصل بقاء الإسلام حتى يتبين من الأدلة زواله، إلا إذا كان جاحدًا لوجوبها، فيكون كافرًا بجحده لا بتركه؛ فالصحيح عندي أنه لا يكفر إلا إذا تركها تركًا مطلقًا، وليس من نيته أن يصلي.

معنى قوله تعالى:

﴿فَوَيلٌ لِلمُصَلِّينَ*الَّذِينَ هُم عَن صَلاتِهِم ساهونَ﴾

١٧/٢

مسألة: ما المراد بقوله: ﴿سَاهُونَ﴾ في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥]؟

الجواب: أي غافلون؛ يعني لا يهتمون هل صلَّوا أم لا؟ أتوا بالواجب أو لم يأتوا بالواجب، اطمأنوا فيها أو لم يطمئنوا فيها، فهم من المصِلين لكن لا يهتمون بصلاتهم؛ يؤخرونها عن وقتها، ويصلون بلا طمأنينة، وليس المراد بقوله: ﴿سَاهُونَ ۝٥﴾ أنها الخواطر التي ترد على المرءِ في صلاته؛ لأنه قال: ﴿عَن صَلَاتِهِمۡ﴾، ولم يقل: «في صلاتهم»؛ ولهذا قال بعض السلف: «الحمد لله الذي قال: «عن» ولم يقل: «في»[1]. مثل ما قالوا في قوله تعالى: ﴿وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، حيث لم يقل: والظالمون هم الكافرون؛ لأنه لا يخلو أحد من الظلم.

اللحن الذي يحيل المعنى لا يصح به الأذان

٢/ ١٣٣

فإن قال قائل: وهل يشترط أن يكون المؤذن عالمًا بالعربية؟

الجواب: لا، فإذا أدى الأذانَ على وجه ليس فيه لحن يحيل المعنى كفى، أما إذا كان لحنٌ يحيل المعنى فإن أذانه لا يصح، فإذا قال: «آلله أكبر» لم يجز الأذان؛ لأن الجملة تتحول من خبرية إلى استفهامية.

وإذا قال: «الله أكبار» فلا يصح أيضًا؛ لأن «أكبار» على وزن «أسباب» مفردها: «كَبَر»، كـ«سَبَب»، والكَبَر هو الطبلُ، فإذا مد الباء تغير المعنى بلا شك؛ فلا يصح.

وإذا قال: «الله آكبر» فلا يصح؛ لأنه أدخل الاستفهام على خبر المبتدأ، والتقدير: الله أهو أكبر، وهذا لا يستقيم.

معنى: وكان - أي النبي ﷺ - يكره (الحديث بعدها) أي بعد صلاة العشاء

٢/ ٤٢-٤٣

«وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا» أي: وكان يكره الحديث بعدها، والمراد: كراهةَ تنزيه لا تحريم؛ لأن الحديث بعدها يستلزم تأخر النوم، وتأخر النوم يقتضي في الغالب ألا يقوم الإنسان في آخر الليل، أو ربما لا يقوم ولا لصلاة الفجر، وهذا: إما فوات مصلحة، وإما فوات واجب.

إذن كان يكره الحديث بعدها ولو كان الحديث مباحًا، أما إذا كان الحديث محرمًا فإنه يكون حرامًا، وهذا هو ما يفعله كثيرٌ من الناس اليوم: يسهرون بعد صلاة العشاء على أمور محرمة؛ منهم من يسهر في مجالس تكون ـ والعياذ بالله ـ معمورة بالغيبة وأكل لحوم الناس، ومنهم من يسهر في مجالسَ معمورة باللهو والاستماع إلى الأغاني وما أشبه ذلك، ومنهم من يعمر هذا الوقت بالنظر إلى

المسلسلات الفاتنة التي توجب للعبد أن يتغير سلوكه إلى سلوك هؤلاء الممثلين، ، ، إلى آخر ما يوجد الآن مع الأسف الشديد في مجتمعنا، يمضون هذا الليل الثمين في مثل هذه الأشياء التي لا تعود عليهم إلا بالضرر.

من فاتته سنة الفجر، متى يقضيها؟

٢/ ١١٦-١١٧

فإن قال قائل: فهل تقولون بهذا في سنة الفجر لو جاء والإمام يصلي الفجر ولم يدرك الراتبة فهل تقولون: إنه لا يصليها بعد الصلاة؟

قلنا: لا، بل نقول له: أن يصليها بعد الصلاة، والفرق بينها وبين هذه المسألة التي في الحديث: أن الرسول عليه الصلاة والسلام إنما قضى سنةَ صلاةٍ سابقةٍ، ليست سنة العصر بخلاف من قضى سنة الفجر بعد صلاة الفجر، فلا حرج؛ لأن هذه السنة تابعة للصلاة التي هي صلاة الفجر، فيكون ذلك من أسباب إباحة الصلاة بعد صلاة الفجر.

وعلى كل حال فالإنسان مخيَّر في هذه المسألة: إن شاء قضى راتبة الفجر بعد الفجر مباشرة، وإن شاء أخرها إلى الضحى، وتأخيرها إلى الضحى أولى؛ خروجًا من الخلاف، ولكن ليس حرامًا أن يصليها بعد صلاة الفجر.

ماذا يفعل المؤذن إذا نسي جملة من الأذان؟

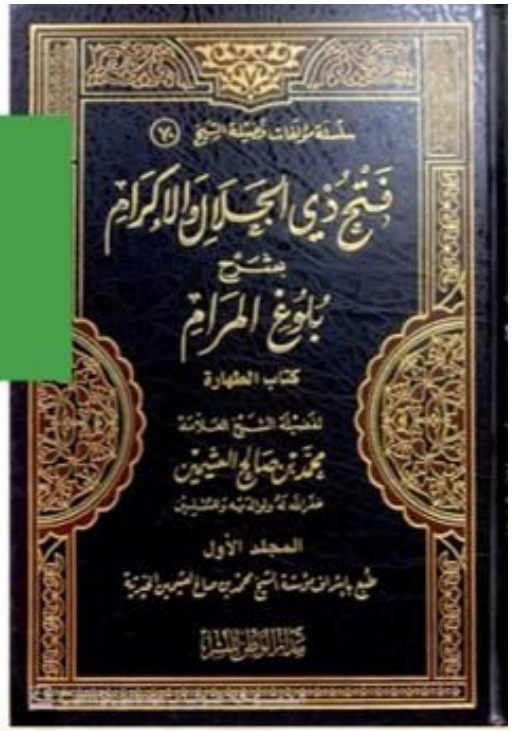

٢/ ١٦٢

مسألة: ما الحكم إذا نسي المؤذن جملة من الأذان ولم يتذكر إلا بعد الأذان؟

الجواب: إن كان عن قُرب أتىٰ بالجملة وما بعدها، وإن طال الفصل أعاد الأذان.

تلاوة القرآن بالقراءات

٢/ ١٤١

ومن العبادات الواردة على وجوه متنوعة قراءة القرآن بالقراءات الواردة؛ لأن كلها سنة، لكن بشرط ألا يكون في ذلك مفسدة؛ كأن يقرأ بها أمام العامة؛ لأن العامة لا يدركون هذه المعاني، فإذا رأوا أحدًا يقرأ على خلاف القراءة المعروفة عندهم حصل في هذا تشويش وبلبلة، ولكن لكل مقام مقال، فمثلاً إذا كنت فيما بينك وبين نفسك فاقرأ بها.

هل يشرع للمؤذن الالتفات في الحيعلتين مع وجود مكبر الصوت؟

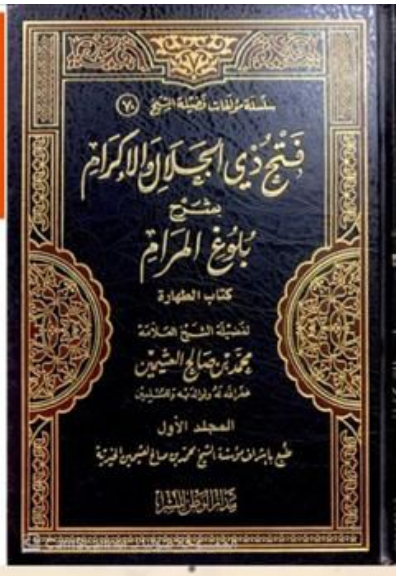

١٥٦ /٢

٢ ـ مشروعية الالتفات يمينًا وشمالاً في «حي على الصلاة»، «حي على الفلاح»، على الوجهين اللذين ذكرناهما.

لكن هل هذا الحكم باق مع مكبراتِ الصوتِ الآن؟

الظاهر لا؛ لأنه لا حاجة لهذا، بل إنه لو التفت يمينًا وشمالاً عن مقابلة اللاقط لانخفض الصوتُ؛ لذلك نقول: لا يلتفت، لكن ينبغي في تركيب السماعات في المنارة أن يراعى هذا، بأن تكون واحدة في اليمين وواحدة في الشمال إذا لم يمكن أن تُوزَّع السماعات على الجهات الأربع.

من سمع أذانًا بعدما صلّى هل يتابعه؟

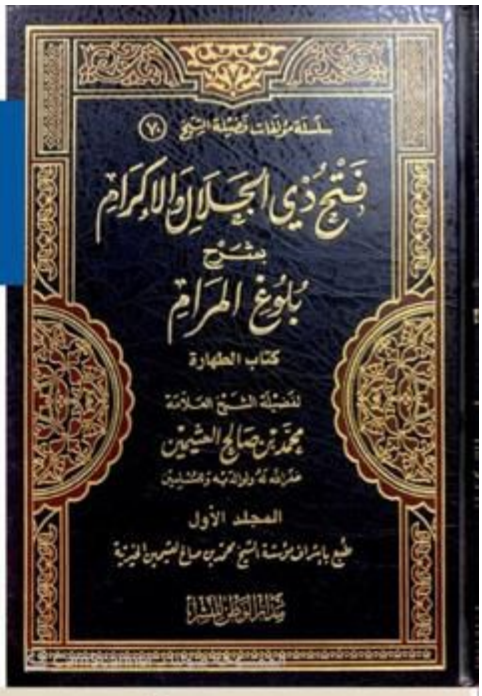

٢/ ٢٠٠-٢٠١

مسألة: لو فرض أن رجلاً قد صلى وسمع مؤذنًا يؤذن، فهل يتابعه؟

الجواب: ظاهر الحديث أنه يتابع؛ لأنه مطلق وليس فيه تقييد. لكن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ قالوا: لا يتابع؛ لأن المؤذن يقول: «حي على الصلاة» وهذا الذي قد صلى لا يُقال له: «حي على الصلاة»؛ لأنه أدى الفريضة. قالوا: فلما كان غير مدعو بهذا الأذان لم يشرع له أن يتابعه. ولكن لو أخذ الإنسان بظاهر الحديث وقال ـ الحمد لله ـ: لا يضرني هو ذكر، وإذا كان ذكرًا وعندي لفظ عام أو مطلق من الرسول ﷺ، فلماذا لا أتعبد لله بذلك؟! وكوني غير مدعو بهذا الأذان الآن فنعم؛ لأني قد صليت.

وعلى هذا نقول للذين يتابعون الأذان المباشر عبر التلفاز أو المذياع: إن لم يكونوا قد صلوا فإنه يتابعونه، وإن كانوا قد صلوا فعلى الخلاف الذي ذكرناه.

مسائل في متابعة المؤذن

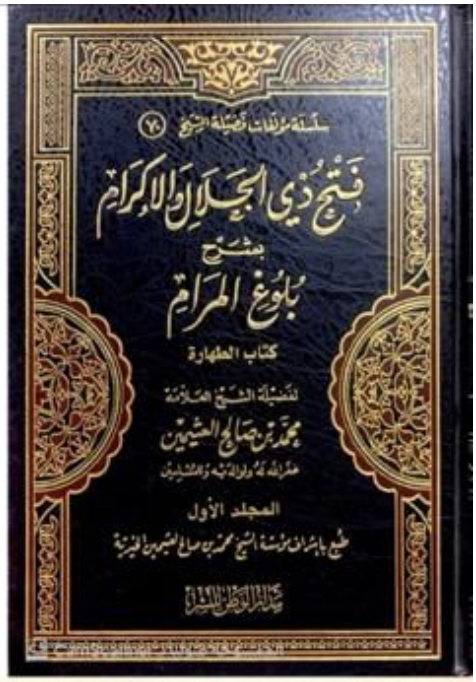

٢/ ١٩٨-١٩٩

مسألة: لو سمع أكثر من مؤذن فمن يجيب؟

الجواب: الحديث مطلق: **«إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»** فلو أذن مؤذنٌ وتابعتَه وانتهى، ثم أذن آخر فتابعْه ـ فإنه يشرع له ذلك ـ؛ لأن الحديث مطلق، ولم يقل: إذا سمعتم النداءَ الأول، بل أطلق، فيشمل كُلَّ ما سمع.

فإن قال قائل: وما الحكم لو سمع آخِر الأذان دون أوله، فهل يجيبه؟

نقول: الظاهر أنه يجب.

لكن هل نقول له: أجبه الآن ثم كمِّل ما مضى بعد الفراغ؟

نقول: لا؛ لأنه لو فعل هذا اختل ترتيب الأذان، لكن نقول له: ابدأ بالأذان ثم أجب في آخره.

مسألة: لو سمع الإنسان أذانًا مسجلاً هل يتابعُه؟

الجواب: لا؛ لأني لا أرى أن الأذان المسجَّل أذان

قاعدة: الأذكار المقيدة تقضي على الأذكار المطلقة

٢/ ١٩٧

وهذه قاعدة في الأذكار المطلقة والأذكار المقيدة: «أن الأذكار المقيدة تقضي على الأذكار المطلقة».

فمثلاً: عند سماع نُباح الكلاب أو نَهيق الحمير، فالسنة التعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فإذا سمعتَ نُباح الكلاب أو نَهيق الحمير وأنت تقرأ القرآن، فاقطع القراءة واستعذْ بالله من الشيطان الرجيم. وإذا عَطَس الإنسان وهو يقرأ القرآن، فإنه يقطع القراءة ويقول: «الحمد لله»، وإذا سمع أذان الديك وهو يقرأ القرآن، فإنه يقطع قراءة القرآن ويسأل الله من فضله.

المهم أن الذكر المقيد يقضي على الذكر المطلق وإن كان الذكر المطلق أفضل منه؛ فمثلاً قراءة القرآن أفضل من الذكر المقيد، لكن المقيد في حينه يقدم على المطلق.

لا تصح الصلاة بالثياب الصيفية التي تصف لون البشرة ٢/ ٣٢٠

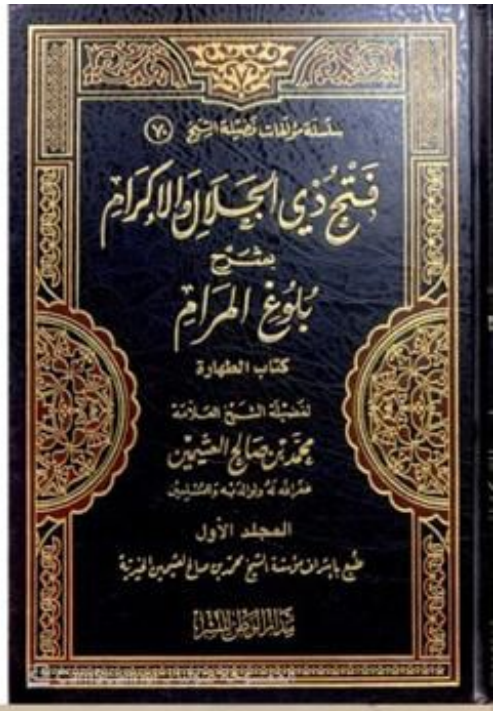

وما اعتاده بعض الناس في أيام الصيف، من لُبْسِ السراويل القصيرة التي تصل إلى نصف الفخذ، ويكون عليه الثوبُ رهيفًا يصف البشرة ـ مثل هذا لا تصح صلاته؛ لأنه لم يستر العورة في الحقيقة. فيجب أن يكون السروال ساترًا من السرة إلى الركبة، أو يكون الثوب صفيقًا لا تُرى من ورائه البشرة.

حكم صلاة من فرّط في سؤال أهل المكان فأخطأ في اتجاه القبلة

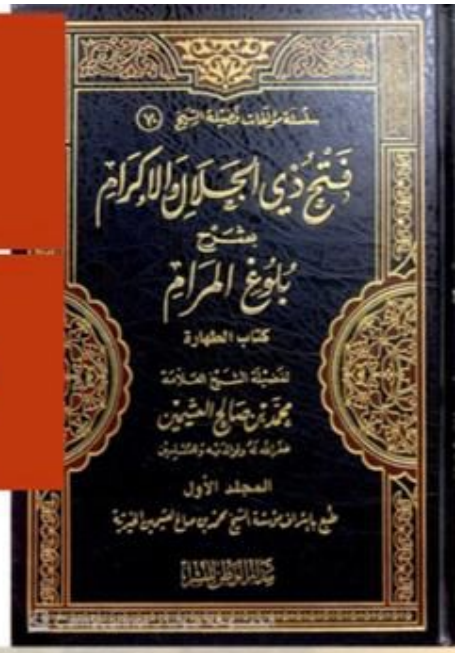

٢/ ٢٩٣

رجلٌ نزل ضيفًا عند قوم وأراد الصلاة، ولم يسأل أهل البيت: أين القبلة؟ لكن وقع في قلبه أن القبلة إلى جهة ما، فصلى إلى هذه الجهة، وتبين أنه إلى غير القبلة، فهذا يعيد الصلاة؛ لأنه أخل بشرط من شروط الصلاة دون أن يتقي الله ما استطاع.

فإن قال له أهل البيت: القبلة هاهنا وصلى إليها، ثم تبين أن أهل البيت مخطئون، فليس عليه شيء؛ لأنه اتقى الله ما استطاع؛

متى يخاف العبد من دعاء غيره عليه؟

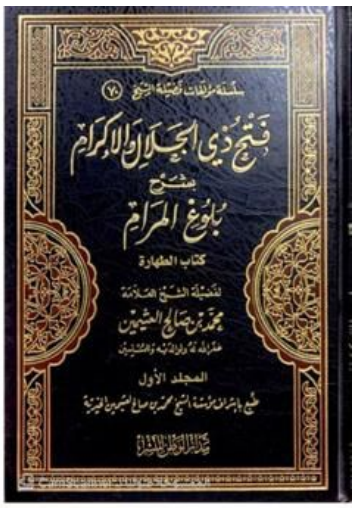

٢/ ٢٣٨

الجواب: لا يخاف إلا إذا كان ظالمًا؛ لأن الإنسان إذا دعا على غير ظالم فإن الذي يُجيبه هو الله عزَّ وجلَّ، ولو أجابه على دعائه لكان الله تعالى يُعين الظالمين، وحاشاه من ذلك، بل قال عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الأنعام: ٢١]. وعلى هذا فلا تخفْ من دعاء من يدعو عليك بغير حق؛ لأن المستجيب للدعاء هو الله عزَّ وجلَّ، وهو سبحانه وتعالى لا ينصر الظالم أبدًا. لكن إن كنت ظالمًا فاحذر؛ لأن النبي ﷺ قال لمعاذ رضي الله عنه ـ وقد بعثه إلى اليمن وأمره بأخذ الزكاة من أموالهم ـ: **«واتَّقِ دعوةَ المظلوم؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجابٌ»**[1]. وللدعاء آداب معلومة في الكتب المؤلفة في ذلك.

حكم الاحتفال بالمولد

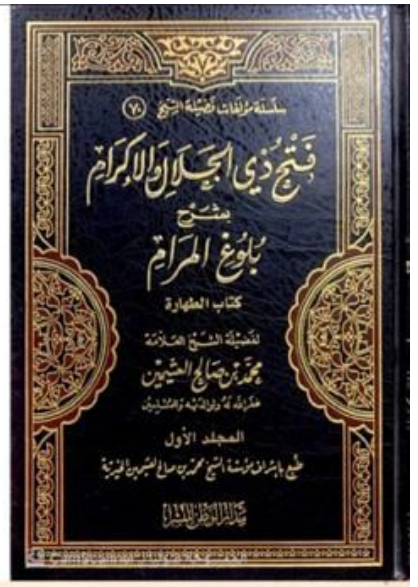

٢/ ١٦٦

هل يمكن أن نقول: وكذلك الاحتفال بمولد الرسول ﷺ؟

الجواب: نعم، نقول: إن الاحتفال بمولد الرسول ﷺ بدعة بلا شك؛ لأن سببه موجود في عهد النبي ﷺ ولم يفعله. ثم نقول: هل الرسول ﷺ لا يعلم أنه سنة، أو يعلم أنه سنة ولم يبينه؟ وكِلا الأمرين مُحَالٌ؛ محال أن يدَّخرَ الله تعالى علم هذا لمن يأتي بعد أربعمائة سنة ويَحْجُبَهُ عن رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين، ومن المحال أن يكون الرسولُ ﷺ عَلِمه ولم يُبيِّنْه لأمته.

ما الأفضل فعله بين الأذان والإقامة؟

٢/ ٢٤١

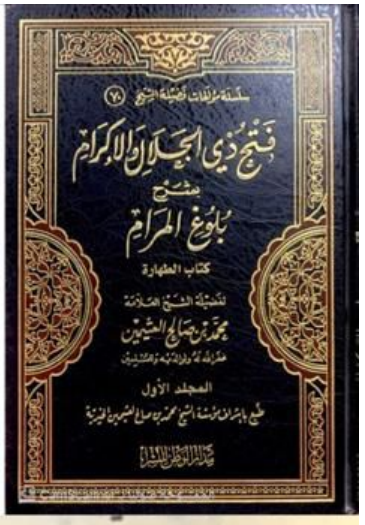

مسألة: ما الحكم فيمن يستعجلُ بركعتيْ تحية المسجد التي بين الأذان والإقامة حتى يتمكن من الدعاء؟

الجواب: هذا من الخطأ؛ لأن الدعاء في الصلاة أفضل من الدعاء خارج الصلاة فيدعو في السجود وبين السجدتين وفي التشهد.

فإن قال قائل: أيهما أفضل الصلاة أو تلاوة القرآن؟

فنقول: الصلاة أفضل إذا كان ينتظر الصلاة لا سيما إذا كانت راتبة، أما إذا كانت نفلاً مطلقًا فينظر الإنسان ما هو أصلح لقلبه وأخشع؛ فأحيانًا يكون الإنسان مستعدًّا للقراءة ويخشع في القرآن ولا يخشع في الصلاة، فالقراءة هنا تكون أفضل له.

لا حرمة لمن يصلي في طريق الناس

أو موضع طوافهم

٣٢٠ /٢

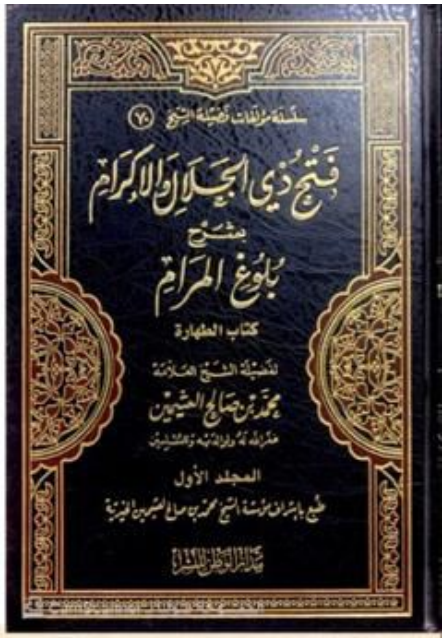

مسألة: كثيرٌ من الحُجاج والمعتمرين في الحرم، يصلون النوافل البعدية في الطرقات والممرات، فيكون بين أيديهم المشاة والمارة، فهل لهذا المصلِّي حرمة؟

الجواب: كل من صلى في موضع خاص بغيره فليس له حرمة؛ ولهذا نقول: إن الذين يصلون في المطاف ليس لهم حرمة؛ لهذا مُرّ بين أيديهم ولا تبالِ.

حكم دخول الكافر المسجد لمصلحة

٢/ ٥٤٦

لكن إذا دخل المسجد لمصلحة المسجد؛ كرجل مهندس فني دخل ليصلح أضواء المسجد أو مكبر الصوت أو غير ذلك ـ فهذا لا شكَّ أنه جائز؛ لأن دخوله الآن لمصلحة المسجد وليس في دخوله ضرر.

وكذلك لو دخل المسجد ليطلع على صلاة المسلمين، لا لقصد الشماتة بهم، ولكن ليتعرف إلى الإسلام كيف هو، وكيف عباداته ـ فهذا جائز، بل مطلوب إذا علمنا أن في ذلك دعوة له للإسلام.

أو دخل المسجد لينتفع بدخوله، كما لو دخل ليشرب من براد المسجد، أو دخل المسجد لهبوب رياح باردة، أو لحرارة الشمس أو ما أشبه ذلك، فهنا نُمَكِّنه من الدخول حتى يرى أن في الإسلام فسحة، وأن الإسلام يراعي مصلحة البشر إذا لم يكن في ذلك ضرر على الدين.

حكم رفع البصر إلى السماء في الصلاة

٢/ ٥٠٨-٥٠٩

٢٣٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

٣ - الإنكار على من نشاهدهم إذا رفعوا رؤوسهم من الركوع رفعوا وجوههم إلى السماء، وهذا غلط وعلى من رآهم أن ينصحهم ويبين لهم؛ لأنهم جهال لا يعرفون، وقد قال النبي ﷺ: «بلِّغوا عني ولو آية».

مسألة: ما حكم رفع البصر إلى السماء حال الدعاء؟

الجواب: رفع البصر إلى السماء في الصلاة لا يجوز، لكن في غير الصلاة كرهه بعض العلماء، والصحيح أنه ليس بمكروه وأنه لا بأس به.